قرار محكمة النقض
رقم 1/289
الصادر بتاريخ 16مارس 2023
في الملف الإداري رقم 2021/1/4/6403

قرار العزل – مشروعيته

إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه، بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف إنقطع عن العمل دون ترخيص أو مبرر مشروع، وأن الإدارة بلغته إنذارا بالعودة للعمل ولم يلتحق بعمله داخل أجل 7 أيام المنصوص عليها قانونا ولم يبرر غيابه، رغم توصله بالإنذار، وأنها إتخذت في حقه قرار العزل، وخلصت إلى كون الإدارة طبقت مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في حقه تطبيقا سليما، طالما أن الإدارة وقت صدور القرار لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيبه عن العمل لخلو ملفه الإداري من الشواهد الطبية المبررة لذلك، فإنها لم تخالف المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/10/18 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة خديجة (ز) الرامي إلى نقض القرار عدد 2467 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/04/30 في الملف رقم 2019/7205/138.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 2022/05/12 والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب –الطاعن– تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2018/02/06 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه كان يعمل موظفا بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأنه فوجئ بصدور قرار يقضي بعزله دون عرضه على المجلس التأديبي، وأن القرار المذكور جاء مخالفا للقانون خصوصا الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لعدم توفر حالة الغياب غير المبرر في حقه، لكونه برر غيابه بالشواهد الطبية التي تعذر عليه الإدلاء بها للإدارة بسبب حالته المرضية، وإلتمس إلغاء القرار المذكور مع ترتيب الأثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب، إستأنفه الطاعن أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده،وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق إجراءات تحقيق الدعوى المنصوص عليها في الفصلين 71 و55 من قانون المسطرة المدنية، وبخرق حقوق الدفاع، لأن المحكمة لم تجر أي تحقيق بشأن واقعة ترك الوظيفة بدون مبرر، والتأكد من أن ذلك كان بسبب المرض الذي ألم به، خصوصا وأن مدير السجن تسلم منه الشهادة الطبية دون تسليمه وصلا بذلك، ودون الإستماع لزملائه في العمل وأنه أدلى أمام محكمة النقض بإشهاد صادر عن أحدهم يؤكد تسليم الشهادة الطبية لمدير السجن، وبالتالي فإنه لم يكن في حالة الإنقطاع عن العمل بشكل متعمد، وأنه لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية في حقه، وأن محكمة الدرجة الأولى لم تعرض المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الوكيل القضائي عليه، وأن محكمة الإستئناف سايرتها في ذلك مما يشكل مساسا بحق الدفاع، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إستندت محكمة الإستئناف فيما إنتهت إليه، بأن المحكمة الإدارية بالرباط لم تصدر حكمها المستأنف إلا بعد تمتيع كافة الأطراف بحقها في الدفاع وتمكينها من إبراز موقفها بخصوص الدفوع المثارة، وأن عدم تبليغها المذكرة الجوابية المقدمة من قبل الوكيل القضائي المدلى بها بتاريخ 16 ماري 2018 لا يشكل خرقا لحق الدفاع لأن المحكمة لا تكون ملزمة بتبليغ الأطراف بجميع المذكرات باستثناء تلك التي تتضمن دفوعا أو وثائق منتجة في الدعوى، ولكونها جاءت مؤكدة لقرار الإدارة، ومن جهة أخرى فإن إجراء بحث وفقا لمقتضيات الفصلين 55 و71 من قانون المسطرة المدنية موكول لتقدير المحكمة في ضوء المعطيات المعروضة أمامها، وأنها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

غير ملزمة بالإستجابة له متى تبين لها أنه غير مفيد في تحقيق الدعوى، ووجدت في وثائق الملف ما يمكنها من البت فيها، وأن بتها في موضوعها يعتبر رفضا لطلب إجراء بحث، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلتي النقض الثانية والثالثة للإرتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الضمانات المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الطاعن كان في وضعية مرض لا تسمح له بالإلتحاق بالعمل وأن الإدارة قبل إيقاع عقوبة العزل كان عليها التأكد من صحة الوقائع وثبوتها بشكل قطعي وأنها تكون ملزمة بتعليل قراراتها طبقا للقانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وأن القرار الإستئنافي بعدم تحققه مما ذكر وإكتفائه بتأييد الحكم المستأنف جاء خارقا للقانون خصوصا مقتضيات الفصلين 45 و345 من قانون المسطرة المدنية، ومتسما بفساد التعليل الموازي لإنعدامه، مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما إستندت فيما إنتهت إليه، بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف إنقطع عن العمل منذ تاريخ 2017/10/17 دون ترخيص أو مبرر مشروع، وأن الإدارة بلغته إنذارا بالعودة للعمل بتاريخ 2017/11/17 ولم يلتحق بعمله داخل أجل 7 أيام المنصوص عليها قانونا ولم يبرر غيابه، رغم توصله بالإنذار بتاريخ 2017/11/21، وأنها إتخذت في حقه قرار العزل، وخلصت إلى كون الإدارة طبقت مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في حقه تطبيقا سليما، طالما أن الإدارة وقت صدور القرار لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيبه عن العمل لخلو ملفه الإداري من الشواهد الطبية المبررة لذلك، فإنها لم تخالف المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: حسن المولودي **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني، وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد هدى عدلي.